

27211 - هل يرجع للإقامة في بلاد الكفر ؟

السؤال

نصحتني كثير من أهل العلم بعدم السكن في بلاد الكفار (أمريكا) ، أنا عربي أمريكي عشت طوال عمري في أمريكا وأعمل الآن في إحدى الدول الإسلامية ، الأمور أصبحت صعبة بالنسبة لي لكي أستمر هنا - (قلة الدخل والسكن) - ، وأفكر بالعودة لأمريكا ، وسبب رئيسي آخر للعودة هو العناية الصحية المجانية لزوجتي المريضة . أرجو أن تعطيني جواباً مفصلاً بالدليل من القرآن والسنة ، هل أعاني وأبقى في هذا البلد أم أرجع لأمريكا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من يسرَّ الله عز وجل له الخروج من تلك الديار إلى بلاد الإسلام : فلا ينبغي له أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

ونحن ننصحك بما نصحك به الآخرون بعدم السكن في بلاد الكفر ، لما في ذلك من الخطر على النفس والذرية .

واعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وأن مع العسر يسراً ، وأنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، واعلم أن الحفاظ على رأس المال خير من المخاطرة في الربح ، ورأس مال المسلم هو دينه ، فلا يفرط فيه لأجل دنيا زائلة .

وللشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فتوى مفصلة في حكم الإقامة في بلاد الكفر ، نذكر منها - الآن - ما يتيسر .

قال الشيخ ابن عثيمين :

الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم ، وأخلاقه ، وسلوكه ، وآدابه ، وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به ، رجعوا فُسَاقًا ، وبعضهم رجع مرتدًا عن دينه وكافرًا به ويسائر الأديان - والعياذ بالله - حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين ، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك .

فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين :

الشرط الأول : أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان ، وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه

والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمراً للعداوة للكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم ، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان قال الله تعالى : لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُؤادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم المجادلة / 22 .

وقال - تعالى - : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين المائدة / 51 ، 52 .

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن من أحب قوماً فهو منهم " ، وأن " المرء مع من أحب " .

ومحبة أعداء الله عن أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم ، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحب قوماً فهو منهم " .

الشرط الثاني : أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع ، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين ، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ ،

وقال الشيخ ابن عثيمين - في بيان أقسام الناس من حيث الإقامة هناك - :

القسم الرابع : أن يقيم حاجة خاصة مباحة كالتيجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة ، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الشيخ - في آخر الفتوى - :

وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به ، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (فتوى رقم 388) .

وانظر جواب السؤال رقم (27211) .

والله أعلم .